مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية
ISSN: 2676-1955 الإيداع القانوني: جوان 2019 Al-Bahith journal in legal and political sciences
السنة: 2022 / الشهر: جوان العدد: السابع / E-ISSN: 2716-7925

تحسين ظروف الاحتباس في السجون الجزائرية
Improving the conditions of detention
in Algerian prisons

تاريخ الإرسال: 2021/04/24 تاريخ القبول: 2022/05/26

ط. د بودان كوثر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.
k.boudane@univ-chlef.dz
ط. د حمار سامية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.
hamar.samia@yahoo.com

ملخص:

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التعرف على أهم الإصلاحات التي تناولها قانون تنظيم السجون بخصوص ضرورة إصلاح قطاع المؤسسات العقابية في الجزائر، وتعزيز وتحسين ظروف السجن واحترام حقوق الإنسان بهدف إعادة تربية وإصلاح سلوك المساجين وإدماجهم اجتماعيا مرة آخرى.

الكلمات المفتاحية: السجن، قانون تنظيم السجون، إصلاح وتحسين ظروف السجن.

Résumé:
A travers ce document de recherche, nous tenterons d'identifier les réformes les plus importantes traitées par la loi de régulation pénitentiaire concernant la nécessité de réformer le secteur des établissements pénitentiaires en Algérie, de renforcer et d'améliorer les conditions carcérales et de respecter les droits de l'homme dans le but de éduquer et réformer à nouveau le comportement des détenus et la réinsertion sociale.

Mots clés:
prison, loi de réglementation pénitentiaire, réforme et amélioration des conditions carcérales.

مقدمة:

نشأت السجون في معظم المجتمعات الإنسانية منذ قرون طويلة، وتعتبر أماكن يحتجز فيها الأشخاص إلى أن يستكملون عملية قانونية أو آخرى، وقد ينتظر هؤلاء الأفراد في السجون حتى حين وقت المحاكمة أو تنفيذ حكم الإعدام أو النفي أو حتى يتم دفع فدية أو غرامة أو دي، ويستقبل موظفو السجون الأفراد المحرومين قانونا من حريتهم، ويجب على موظفي السجون تقديم برامج الرعاية المختلفة منها الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والتعليمية والتثقيفية والرياضية والترفيهية للسجين المنصوص عليها في قانون السجون لأجل إعادة إدماجه اجتماعيا وتحقيق تكيفه النفسي مرة آخرى، ومن خلال هذا التقديم الموجز سنحاول من خلال دراستنا هذه التعرف على ماهية السجون، وأنواعها، وتطورها التاريخي عبر مر العصور، ومن ثم محاولة التعرف على أهم الإصلاحات التي تناولها قانون تنظيم السجون رقم 04- 05 المؤرخ في 06/ 02/ 2005، استجابة للأصوات المنادية بضرورة إصلاح قطاع المؤسسات العقابية في الجزائر.

المحور الأول:

1- تعريف السجن:

- **التعريف اللغوي:** معنى السجن في اللغة هو الحبس، والحبس معناه المنع ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غير ذلك، والسجن بالكبير المحبس وصاحبه سجان، والسجين المسجون.[98]
- **التعريف الاصطلاحي:** كما يقصد بالسجون تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وسالبة لها وهي تشترك في ذلك مع الحكم بالاشخال الشاقة والاعتقال، حيث يحرم المحكوم عليهم من الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي وفي أجواء طليقة، والحيلولة دون ممارسة أي نشاط ما، وعادة مايرتبط بالسجون عدة مفاهيم وتسميات مثل: مراكز التأديب أو دور الاصلاح والتهذيب أوالتقويم أو مؤسسات اعادة التربية او غير ذلك من التسميات، وحتى تسمى بالاصلاحيات التي تختص بايواء وحفظ وعلاج من

صدرت ضدهم أحكام قانونية لارتكابهم بعض الأفعال المخالفة للشرع أو النظام العام في المجتمع، وتختلف في معاملتها للسجناء باختلاف أهدافها ووظائفها.

- كما يعرف النظام القانوني الجزائري السجن أو المؤسسة العقابية على أنها" **مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء**".
- **أما هيئة الأمم المتحدة تعرف السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية" على أنها:** المؤسسات الممولة تمويلا عاما أو خاصا التي يجرد فيها الأشخاص من حريتهم، ويمكن أن تشمل هذه المؤسسات على سبيل المثال لا الحصر المرافق العقابية والإصلاحية ومرافق الطب النفساني التابعة لادراة السجون، ويشترط في السجن أن يكون مكانا لاستقبال كل من كان على استعداد للإصلاح والتربية والتقويم، لأنه لو يفقد المحكوم عليه هذه القابلية للإصلاح فلن يجدي إيداعه في السجن، وبالتالي وجوب تسليط آلية آخرى لتطبيق الحكم عليه كبديل للايداع في مؤسسة السجن.[99]

ثانيا: التطور التاريخي لنظام السجون في الجزائر

السجن مفهوم قديم وردت الاشارة اليه في القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام، بقوله تعالى: " **قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني اليه..**" وذكر أنه دخل السجن ولبث فيه بضع سنين.

ووجد السجن في جميع الأزمان والأمصار دون انكار، وبرزت أهميته والمصلحة من وجوده وان اختلفت هذه المصلحة واختلفت وظيفته على مر الزمان.

وبناءا على ذلك تقسم مراحل التطور التاريخي للسجن على النحو التالي:

1-في العصور القديمة:

كان هدف العقوبة هدفا انتقاميا، ثم تطور من الانتقام الفردي حيث ينتقم الفرد لنفسه بنفسه إلى الانتقام الجماعي بالقصاص من الجاني تحت اشراف الجماعة او العشيرة، الى الانتقام الديني في ظل نظام القبيلة التي تكونت من مجموعة من العشائر، حيث كان شيخ القبيلة يستند في

حكمه الى الدين، لمحاولة ارضاء الشعور الديني، ومع ذلك فقد غلب على العقوبة طابع الانتقام من الجاني.

وكانت العقوبات بدينة في معظمها، ولم تكن هناك حاجة الى السجون بالمعنى الذي عرف فيما بعد لتنفيذ عقوبات سالبة للحرية، حيث لم يكن سلب الحرية معروفا كعقوبة آنذاك، وانما كانت السجون لايواء من حكم عليهم بعقوبات بدينة انتظارا لموعد تنفيذها، وايواء من اقترفوا جرائم انتظارا لمحاكمتهم فضلا عن استخدامها أحيانا لاغراض سياسية حيث كان معتقلا لمن يرى الحاكم في وجودهم طلقاء تهديدا لسلطانه، وكانوا يودعون في السجون لمدة غير محدودة.

2- في العصور الوسطى:

كان هدف العقوبة في هذه المرحلة يتمثل في تطهير الجاني، وكان للديانة المسيحية آنذاك أثر في التحول الى هذا الهدف، كما أثرت مبادئ التسامح والرحمة التي تدعو اليها المسيحية في توقيع وتنفيذ العقوبات بالتخفيف او بالحد من تعذيب الجناة، بيد أن هذا الأثر ظل محدودا، حيث ظلت العقوبات تتسم بالقسوة وعدم الإنسانية.

أما عن السجون في هذه الفترة من التاريخ فقد كانت مهملة من جانب الدولة، وعبارة عن أبنية مظلمة غير صحية، تمارس فيها شتى أساليب التنكيل وتعذيب الجناة أو المتهمين ولم تكن هناك أدنى عناية بالنواحي الانسانية حتى من حيث سجن النساء حيث كان السجن يضمهن مع الرجال بلا عازل أو تصنيف.[100]

وأثرت المسيحية كذلك في نظم السجون، حيث طالب رجال الدينبناء على مبدأي التسامح والرحمة بتحسين معاملة المسجونين والعناية بهم، وتعليمهم وتهذيبهم، وتوجيه النصح والارشاد اليهم، وكان لذلك أثره الى حد ما في وضع بعض القواعد لتنظيم السجون تضمن بعض الحقوق الانسانية للمسجونين وبتأثير ما لرجال الدين من نفوذ نفذت هذه القواعد، وكان لها أثرها في التشريعات الجنائية وقتئذ.

3- في العصور الحديثة:

في هذه المرحلة ظهرت بعض الحركات الإصلاحية التي تناولت القانون الجنائي برمته من المرحلة التشريعية إلى القضائية الى التنفيذية، وتفاوتت درجة ونوعية الافكار الإصلاحية حسب

طبيعة فلسفة كل مدرسة من المدارس الفكرية والجنائية التي ظهرت في هذه الفترة، ابتداء من المدرسة التقليدية وانتهاء بمدرسة الدفاع الاجتماعي في صورتها الجديدة للمستشار الفرنسي مارك آنسل.

وفيما يلي موجز فلسفة وأفكار هذه المدارس:

- **في فكر المدرسة التقليدية الأولى: (المنفعة الاجتماعية والردع العام):**

قامت هذه المدرسة في النصف الأخير من القرن الثامن عشر على يد الفقيه الايطالي سيزاري دي بيكاريا الذي أعلن الثورة على قسوة العقوبات وبشاعتها، فضلا عن ادانته لتعسف القضاة وتحكمهم في مصائر المتهمين.

وكان الغرض من العقوبة في هذه المرحلة زجر الجاني وردع غيره حتى لايكرر اقترافه للجرائم، وحتى لايقلده فيها غيره.

- **في فكر المدرسة التقليدية الثانية: (العدالة ثم الردع العام):**

قامت هذه المدرسة من حيث أساسها الفلسفي على نظرية العدالة المطلقة للفيلسوف الألماني ايمانيول كانط الذي حدد الغاية من العقاب بارضاء شعور العدالة لذاتها مجردة من فكرة المنفعة الاجتماعية التي قامت عليها المدرسة التقليدية الأولى، فالأذى الذي تحدثه الجريمة لايصلح إلا عن طريق التفكير والتطهير بالعقاب، وإن العقوبة هي عدل الجريمة.

ولم يقتصر هدف العقوبة في هذه المدرسة على العدالة بل حافظت كذلك على هدف الردع العام، وكانت العدالة أولا والردع العام ثانيا.

- **في فكر الدفاع الاجتماعي: (العلاج وإعادة التأهيل):**

استمرت النظرة الى التجريم والعقاب في مسارها التطوري حتى دخلت مرحلة جديدة سميت بمرحلة السياسة الجنائية الاجتماعية وقد بدأت هذه المرحلة بحق مع بداية ظهور اتجاه الدفاع الاجتماعي للفقيه (جراماتيكا) سنة 1945 وتأسيس مركز الدفاع الاجتماعي في نفس السنة.

وفي سنة 1954 أصدر المستشار الفرنسي مارك آنسل كتابا في هذا الصدد تحت عنوان (الدفاع الاجتماعي الجديد) حاول فيه أن يضع صياغة جديدة للدفاع الاجتماعي وبذلك أصبح للدفاع الاجتماعي اتجاهان، الأول: اتجاه (جراماتيكا) والثاني: اتجاه (مارك آنسل).

1- اتجاه جراماتيكا: (الفرد هو كل شيء):

أسس جراماتيكا أفكاره على حقيقة الطبيعة الانسانية من ناحية وطبيعة علاقة الفرد بالمجتمع والدولة من ناحية آخرى، ويرى أن الجاني هو مركز الثقل، وليست الحماية الموضوعية للمصالح، وهذا يتطلب ان يكون مضمون التنفيذ الجنائي الاجتماعي في نظره هو العمل على تهذيب القادرين على العودة الى المجتمع، وعلاج غير القادرين على ذلك وتأهيلهم للعودة اليه اعضاءا صالحين، لذا لا يعترف جراماتيكا بالجزاء الجنائي.

2- اتجاه آنسل: (الاصلاح واعادة التوافق الاجتماعي):

لم يسلم آنسل بما ذهب اليه جراماتيكا من وجوب الغاء النظام الجنائي والجزاء، بل تمسك آنسل بالجزاء الجنائي (عقوبات وتدابير)، وأكد على أن العقوبة يتعين أن يكون اصلاحيا فتحل فكرة المعاملة محل فكرة العقوبة التطهيرية بهدف اعادة التوافق الاجتماعي.

وبناءا على ذلك أمكن القول بأن الجزاء الجنائي وبالتالي فان المعاملة العقابية في السجون يتعين أن تركز بالدرجة الأولى على العناية بالكشف عن الخطورة الاجرامية لدى المحكوم عليه، والعمل على القضاء عليها بالعلاج، ثم التأهيل لاعادة التوافق الاجتماعي.[101]

ثالثا: أنواع المؤسسات العقابية في النظام الجزائري

يعد الأمر رقم (2/72) الذي صدر بموجبه قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وهو ما يعبر عنه بقانون العقاب جاء في مقدمته (الديباجة) ينص على أن العقوبة السالبة للحرية تستهدف أساسا إصلاح المحكوم عليهم.

كما أن ذلك القانون تضمن في المادة الأولى منه: " إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي" كما جاء في المادة السادسة منه أن مكافحة الإجرام تفرض على المجتمع نشاطا وقائيا ناجحا، وإن علاج

المحكوم عليه الذي يرتكز على التربية والصحة والعمل يقتضي من المصالح المعنية في الدولة نشاطا متناسقا ومخططا.

ومعنى هذه النصوص مجتمعة أن قانون العقاب المطبق بالجزائر قد أخذ بأحدث النظريات في علم العقاب بأن جعل من تنفيذ العقوبة وسيلة لإصلاح المحكوم عليهّ، ولتأهيله عن طريق العمل المثمر والتربية والتهذيب والعلاج بغرض الوصول إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي للمجتمع الجزائري.

وإذا تعمقنا في دراسة القانون نجد أنه أخذ بتطبيق المعايير العلمية في تنويع المؤسسات العقابية ونص على إتباع ذلك بأن قسم المؤسسات العقابية إلى ثلاثة أنواع هي المؤسسات ذات البيئة المغلقة والمؤسسات ذات الحرية النصفية، والمؤسسات ذات البيئة المفتوحة وسنتعرض لنصوص قانون العقاب بشأن هذه المؤسسات ذات البيئات المتنوعة كالأتي:

- **مؤسسات البيئة المغلقة**

تمثل مؤسسات البيئة المغلقة الصورة التقليدية (الأزلية القديمة) للسجون وتكاد حتى اليوم تحتفظ بخصائص السجون في العصور القديمة.[102]

---

[98] مصطفى شريك، **اجتماعية مؤسسات السجون: بين اتجاه الدفاع الاجتماعي والشريعة الاسلامية**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية- جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، العدد 13/ 14 ديسمبر 2015، ص291.

[99] مصطفى شريك، **نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء**، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار- عنابة، 2010/ 2011، ص21- 22- 23.

[100] عبد الفتاح خضر، **تطور مفهوم السجن ووظيفته**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1984، ص16- 17.

[101] عبد الفتاح خضر، **نفس المرجع**، ص18- 25.

[102] إسحاق إبراهيم، منصور، ***موجز في علم الإجرام وعلم العقاب***، ط2(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1991)، ص179.

وتقوم على أساس عزل كامل عن العالم الخارجي طول مدة العقوبة.[1]

وقد نصت المادة(26) من القانون (2/72) على إتباع نظام البيئة المغلقة ووضع المحكوم عليهم في أماكن مغلقة ورقابة مستمرة بهدف تقويمهم وحددت تلك المادة ستة أشكال من هذه المؤسسات المغلقة وهي:

- **مؤسسة الوقاية:** وتخصص للمحكوم عليهم بالحبس لمدة (03) شهور فأقل، سواء كانت هي مدة العقوبة المحكوم بها بأكملها أو باقي المدة التي نفذت جزئيا، كذلك يقبل بهذه المؤسسة المكروهون بدنيا على العمل لمدة (03) شهور فأقل استيفاء لعقوبة مالية.
- **مؤسسة إعادة التربية:** وهي تعد لحبس المتهمين احتياطيا الذين لم يقدموا بعد للمحاكمة، وكذلك المحكوم عليهم بالحبس لمدة سنة واحدة فأقل أو الذين تبقت عليهم نفس المدة بعد أن أمضوا جزءا من العقوبة، والمكرهين بدنيا تنفيذا لعقوبة مالية لمدة سنة فأقل.
- **مؤسسة إعادة التأهيل:** وهي معدة لاستقبال المحكوم عليهم بالحبس لمدة سنة واحدة فأكثر، وللمحكوم عليهم بالسجن، وللجانحين والمعتادين الإجرام (المجرمين الشواذ) مهما كانت مدة العقوبة الصادرة ضدهم.
- **مؤسسة التقويم:** وهي معدة لإيواء المحكوم عليهم الخطرين والمسجونين الذين ثبت أن الطرق المعتادة للتربية غير مجدية

معهم وكذلك للمحكوم عليهم المتمردين على أنظمة المؤسسات العقابية.

- ❖ **مراكز متخصصة بالنساء:** معدة لإيواء المحكوم عليهم من النسوة أيا كانت مدة العقوبة الصادرة ضدهن.
- ❖ **مراكز الأحداث:** أماكن خاصة معدة لإيواء الأحداث الذين تقل أعمارهم عن (21) سنة وصدرت ضدهم أحكام مقيدة للحرية.

وماهو جدير بالذكر في الصداد أن المادة (30) من نفس القانون نصت على إعداد أجنحة خاصة بداخل كل مؤسسة من المؤسسات المغلقة بحيث توضع في كل جناح منها فئة معينة من المساجين وهو ما يعبر عنه عمليا بالتصنيف الداخلي لنزلاء المؤسسة وحدد قانون العقاب الفئات التي تفرد لها أجنحة منفصلة على النحو التالي:

- ➢ المتهمون المحبوسون احتياطيا.
- ➢ المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.
- ➢ المكرهون بدنيا.
- ➢ المساجين الشبان وهم الذين لا يتجاوزون (27) عاما.
- ➢ المسجونون الخطرون الذين يجبرون على فترة الانعزال.

- ▪ **مؤسسات الحرية النصفية**

نصت المادة (144) من قانون العقاب على استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية نهارا في كل نوع من أنواع العمل بدون مراقبة مستمرة من جانب المؤسسة على أن يكون ذلك في الورش الخارجية والمصانع أو في

مؤسسات ذات نفع عام أو في أعمال يتم انجازها لحساب الدولة، أو في المؤسسات والقطاعات العامة، دون القطاعات الخاصة.

- **المؤسسات المفتوحة**

تمثل نظرة المجتمع الجديدة حول العقوبة والمجرم ونظام العدالة الجنائية حيث أصبح لا ينظر للمجرم بالدرجة الأولى على أنه شخص خطير ومؤذ للمجتمع يجب عزله واتقاء شره، بل ينظر له على أساس أنه شخص مريض اجتماعيا، نفسيا وأخلاقيا ويحتاج إلى علاج والذي لا يمكن إتمامه بالعزل عن المجتمع، ولهذا فإن المؤسسات الإصلاحية المفتوحة لا تهدف إلى عزل النزيل أو المحكوم عليه عن النزلاء الآخرين بل تهدف إلى إعطائه الفرصة للإصلاح والاندماج في المجتمع ولذلك تتميز هذه المؤسسات أنها تكون في شكل معسكرات أو مجتمعات في الريف أو بعض المناطق البعيدة عن الوسط الحضري خالية من الأسوار والموانع والأقفال والزنزانات ولكنها محروسة جيدا.[2] مما يساهم ذلك بشكل كبير في إنجاح برامج التأهيل الاجتماعي بما تبثه في المحكوم عليه من ثقة في نفسه وفي المجتمع وبما تخلق لديه من إرادة التأهيل والعودة إلى الحياة الاجتماعية الطبيعية.[3]

كما نص المشروع على تحديد الفئات التي تتبين في هذا النوع من المؤسسات وهم:

- ❖ المحكوم عليهم مبتدئون.

- ❖ المحكوم عليهم الكبار في السن الذين أمضوا ثلاثة أرباع مدة العقوبة التي حكم عليهم بها.
- ❖ المحكوم عليهم من الأحداث بعد قضائهم نصف العقوبة التي حكم عليهم بها، كما نص ذلك القانون على الأخذ بنظام قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية في المؤسسات العقابية الذي يكون له اختصاص اقتراح أسماء المحكوم عليهم المرشحين للإيواء بهذا النوع من المؤسسات، وبناء على اقتراحات قضاة التنفيذ بالمؤسسات يحدد قرار من وزير العدل بقبولهم بالمؤسسات المفتوحة، إذ يعتبر قبول المحكوم عليهم بهذه المؤسسات بمثابة ميزة لا يحصل عليها إلا من تحسنت أحوالهم وانتظم سلوكهم في المؤسسات العقابية المغلقة أو الشبه مفتوحة.[4]

المحور الثاني :اهم الاصلاحات التي تناولها قانون تنظيم السجون05-04

يعد قانون الجديد الخاص بتنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 استجابة للأصوات المنادية بضرورة اصلاح قطاع المؤسسات العقابية الجزائرية ، و يهدف هذا القانون الى تعزيز وتحسين ظروف السجن واحترام حقوق الانسان، بالإضافة الى ادراج رؤية عصرية لمسألة اعادة تربية المساجين وادماجهم في

المجتمع، وتندرج الاحكام الجديدة ضمن احترام الدقيق للمعاهدات الدولية، التي صادقة عليها الجزائر، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الانسان وتعزيز مشاركة المجتمع المدني في اعادة ادماج الاجتماعي للمساجين، وسنحاول من خلال هذا المحور التعرف اكثر على اهم الاصلاحات التي جاء بها القانون 05-04 الخاص بتنظيم السجون.

اولا : النصوص التمهيدية

- **المادة الاولى :** يهدف هذا القانون الى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة اعادة التربية و الادماج الاجتماعي للمحبوسين .
- **المادة الثانية :** يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الانسانية و تعمل على الرفع من مستواهم الفكري و المعنوي بصفة دائمة ودون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين او الرأي.
- **المادة الثالثة :** يركز تطبي العقوبة السالبة للحرية على مبدئ تقرير العقوبة التي يتمثل في معاملة المحبوسين وفقا لوضعية الجزائية و حالته البدنية والعقلية.
- **المادة الرابعة :** الا يحرم المحبوسين من ممارسة حقوقه كليا او جزئيا الا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وادماجه الاجتماعي وفقا لأحكام هذا القانون.

- **المادة الخامسة** : تتولى ادارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية و التدابير الامنية و العقوبات البديلة وفقا للقانون.
- **المادة 6:** تسهر ادارة السجون على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية و تضمن ترقية دائمة لمستوى ادائهم المهني.
- **المادة 7:** يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون كل شخص تم اداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لامر او حكم او قرار قضائي.[5]

ثانيا – الاصلاح من حيث النصوص القانونية :

ان المشكل لا يتمثل ابدا في قلة النصوص القانونية و انما يتجلى في مكان تطبيق او المكان المطبق فيه هاته الاصلاحات جاءت نوعا ما نقلا عن التشريعات الاجنبية المقارنة والتي هي رائدة نوعا ما في مجال حقوق الانسان، الا ان العقلية الجزائرية ليست المكان الاصلح لتطبيق هذا الكم الهائل من النصوص.

ثالثا : من حيث الهياكل البشرية : تلعب الوسائل البشرية العامة في المؤسسات العقابية دورا هاما، لهذا كان لا بد ان تستفيد هذه الموارد لبشرية من التكوين الجيد ورسكلة عمال القطاع، وعلى هذا الأساس اقمت تربصات داخلية عادة ما كانت تتم بين المدرسة الوطنية او في ملحقيتها او في الخارج، في المدارس الفرنسية والكندية وحتى الاسبانية، هذه التكوينات شملت المدراء والاعوان الاداريين و التقنيين.

ومن أهم الامور المستحدثة هو وجود قاضي تنفيذ العقوبات التي يسهر على تنفيذ العقوبة تنفيذا نافعا للشخص و المجتمع، و يكمل دوره، دور مدير المؤسسة العقابية كما نه رقيب عن كل عمل يصدر من المسجون.

رابعا : من حيث الجانب المادي :

ان الدراسات الحديثة اثبتت ان مكافحة الاجرام بالطرق الوقائية الناجحة تعتمد على اعادة ادماج المحبوسين وتكوينهم ، ومراعاة حالتهم الصحية والاجتماعية، وهذا يترتب عنه نتائج إجابيه، غير ان نجاح هذه السياسة يتطلب توافر وسائل مادية وهو ما يتطلب ايضا اعادة النظر في بعض بنايات المؤسسات العقابية[6] (اي الاصلاح على مستوى الهندسة المعمارية) بحيث نجد ان جميع المؤسسات العقابية الجزائرية تعود للعهد الاستعماري، حيث لا تصلح مكانا لتطبيق الافكار الاصلاحية و التأهيلية للمسجون، نذكر منها سجن سركاجي باب الواد، سجن الزمالة ببرواقية، سجن تازولت بباتنة، سجن تلمسان، سجن وهران ...الخ هذه السجون قديمة و لازالت لحد الان، ادخلت عليها فقط بعض الترميمات فحسب، وهناك سجون حديثة طور الانجاز.[7]

خاتمة:

يجب الاهتمام بإصلاح السجون و تنظيمها لأنها مؤسسات عقابية تهدف الى اعادة تربية المحبوسين وتأهيلهم باعتبارهم اشخاص قابلين لتغيير و التحسن

للأفضل ، ولا يمكن ان تتم هذه العملية الاصلاحية الا اذا تم تطبيق قانون 05-04 الخاص بتنظيم السجون و اعادة تربية المحبوسين بشكل واقعي، والاهتمام بالسجون من الناحية البشرية و المادية و العمرانية لتكون بيئة مهيئة لاستقبال المحبوسين بالشكل الذي يسمح للقيام بالبرامج المختلفة سواء صحية او اجتماعية او ترفيهية . دينية او تعليمية وسط الظروف الملائمة لذلك. فالسجون يجب ان تكون وفق هندسة معمارية ملائمة لطبيعة المحبوسين والبرامج المسطرة لإصلاحهم ، و يجب ان يتوفر فيها الوسائل المادية كغرف التدريس والتكوين المهني و قاعة للرياضة و المصلى، المطعم، الحمام، و غرف النوم ..الخ والوسائل البشرية ونقصد بها العاملين والمهنيين المختصين بمجال السجون والمحبوسين حتى تتم عملية اعادة التربية والتأهيل على احسن وجه.

قائمة المراجع:

1- مصطفى شريك، **اجتماعية مؤسسات السجون: بين اتجاه الدفاع الاجتماعي والشريعة الاسلامية**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية- جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، العدد 13/ 14 ديسمبر 2015.

2- مصطفى شريك، **نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء**، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار- عنابة، 2010/ 2011.

3- إسحاق إبراهيم، منصور، ***موجز في علم الإجرام وعلم العقاب***، ط2(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1991).

4- عباس محمود، مكي، **الخبير النفس- جنائي وتنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة**، ط1(بيروت- لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007).

5- محمد أحمد إبراهيم، ذكرى، **فعالية مؤسسات الإصلاح الاجتماعي في تقويم سلوك النزيلات- دراسة حالة دار التائبات أم درمان**، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علم الاجتماع(جامعة الرباط، 2017).

6- أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999).

7- عبد الفتاح خضر، **تطور مفهوم السجن ووظيفته**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1984.

8- قانون تنظيم السجون و اعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،ط1، الجزائر ، 2005.

9- اصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04 ، تم الاطلاع عليه يوم 2021/03/28 على الساعة 12:15 زوالا من موقع https://pmb.univ-saida.dz

10- محديد حميد : تنظيم المؤسسات العقابية من خلال 05-04 واهم الاصلاحات الواردة فيه ، مجلة التراث، المجلد1 ، العدد04.

الهوامش:

[1] عباس محمود، مكي، **الخبير النفس- جنائي وتنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة**، ط1(بيروت- لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007)، ص182.

[2] محمد أحمد إبراهيم، ذكرى، ***فعالية مؤسسات الإصلاح الاجتماعي في تقويم سلوك النزيلات- دراسة حالة دار التائبات أم درمان***، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علم الاجتماع(جامعة الرباط، 2017)، ص8- 9.

[3] أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999)، ص206.

[4] إسحاق إبراهيم، منصور، ***مرجع سابق***، ص183- 186.

[5]- قانون تنظيم السجون و اعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،ط1، الجزائر ، 2005 ، ص 4

[6]- اصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04 ، تم الاطلاع عليه يوم 2021/03/28 على الساعة 12:15 زوالا من موقع https://pmb.univ-saida.dz

[7]- محديد حميد : تنظيم المؤسسات العقابية من خلال 05-04 واهم الاصلاحات الواردة فيه ، مجلة التراث، المجلد1 ، العدد04، ص ص (151-152).